المحكمة الدستورية بين الثابت والمتغير

The constitutional court between fixed and variable

بن تيلة سعيد 1،

طالب دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو- ، مخبر العدالة السيبرانية

saidbintilla@gmail.com ..

المؤلف المرسل الكامل: بن تيلة سعيد **الإيميل:** saidbintilla@gmail.com -....

الملخص باللغة العربية:

استحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري ، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير ونشاط السلطات الدستورية ، احتفظ المؤسس الدستوري ببعض مقومات وخصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي ذات الوقت ميز هاته الأخيرة بميزات لم تكن موجودة سابقا في المجلس الدستوري سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية .

الكلمات المفتاحية: : التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المحكمة الدستورية ، المجلس الدستوري ، الصلاحيات .

Abstract:

Created by the constitutional founder in the constitutional amendement of 2020 the constitutional court in place of the constitutional council.tasked with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public and constitutional authorities .the constitutional founder preserved some characteristics and components of the constitutional council within the constitutional court .and at the same time he distinguished the constitutional court with many characteristics that were not present in the constitutional council in termes of function and membership

Keywords: the constitutional amendement in2020 . the constitutional court.the constitutional council .the powers.

1. مقدمة:

من المعلوم ، أن المؤسس الدستوري منذ دستور 1989 استطاع أن يكرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تدعيما لبداية التحول الديمقراطي انذاك ، والذي كان نتيجة لموجة الاصلاحات السياسية والدستورية التي اعقبت احداث 5 اكتوبر 1988 فكان المجلس الدستوري الجهة الموكل له مهمة الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين وكذا التنظيمات كهيئة ذات طابع سياسي ، هذا المجلس عرف عدة تعديلات واصلاحات على مستوى التشكيلة وجهات الاخطار وطرق اجراء الرقابة وأهمها الاخيرة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 والذي وسع من جهات الاخطار كما اقحم المواطن في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، عن طريق الية الدفع بعدم الدستورية حماية وضمانا للحقوق والحريات

دعت هذه الخطوة الى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري ، من خلال تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري تحت مسمى المحكمة الدستورية ، والتي اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وهذا على غرار ما كان عليه الوضع للمجلس الدستوري ، غير أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري ، وذلك من عدة جوانب أهمها تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة من خلال تغيير التسمية من هيئة الى مؤسسة وخصص لها فصلا مستقلا ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة وهذا بخلاف ماكان عليه الشأن في تعديل 2016 أين لا نجد فصلا خاصا للمجلس الدستوري

ومن نقاط التمايز كذلك بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري ، إدخال العديد من التغييرات والتعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي كان يمارسها المجلس الدستوري ، إذ منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية دور مغاير بخصوص هذا الأمر بالاضافة الى صلاحيات اخرى لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل

هذا وبالرغم من جهود المؤسس الدستوري لتكريس التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ، الا ان ذلك لم يمنعه بالاحتفاظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن مقومات المحكمة الدستورية منها ما يتعلق بالجانب العضوي ومنها ما يتعلق بالجانب الوظيفي ،

وعليه وبناءا على ماسبق فان التساؤل الجوهري التذي تطرحه هاته الورقة البحثية تكمن فيما يلي : هل تعد المحكمة الدستورية امتدادا للمجلس الدستوري أم ان هناك اختلاف بين الهيئتين ؟

للاجابة على التساؤل المطروح اعلاه ، اعتمدت هاته الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي من خلال التعرض لأوجه التشابه والاختلاف

2. احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض مظاهر المجلس الدستوري

1.2الإبقاء على جانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

حيث تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهو نفس عدد اعضاء المجلس الدستوري الذي وطبقا لأحكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه يتكون من 12 عضوا ، كما احتفظ المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة 4 أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس ما كان عليه الامر في المجلس الدستوري اين كان يعين رئيس الجمهورية اربعة اعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري ، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث اعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث الى لمحكمة الدستورية

كما ابقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية ، غير انه قام بتقليص العدد من حيث ان السلطة القضائية اصبحت ممثلة بعضوين فقط بدلا من اربعة اعضاء لما كان عليه الامر في المجلس الدستوري ، كذلك احتفظ المؤسس الدستوري بالية التعيين فيما يتعلق بالأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية ، والانتخاب بالنسبة للأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ، كما انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وايضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعيل 2016

2.2 الإبقاء على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

حيث ابقى المؤسس الدستوري في تعيل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها اعضاء المحكمة الدستورية ، حيث استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة لدستورية والباقي دون تغيير ، حيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين كالاتي اقسم بالله العظيم ان امارس وظائفي بنزاهة وحياد ، واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في اي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية

ومن خلال استقراء احكام نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 ، نجد أن اليمين التي يؤديها اعضاء المجلس الدستوري تكون امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، بينما تنص المادة 186 من تعديل 2020 النص على اداء اعضاء المحكمة الدستورية اليمين امام الرئيس الاول للمحكمة العليا ، وهو ما يشكل استقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجهورية اذ تعتبر اضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري

3.2 نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع اعضاء المجلس الدستوري المعينيين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها 15 خمسة عشر سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة او وظيفة عليا في الدولة ، وتضمن احكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعينين والمنتخبين على ان لا تقل عن 20 عشرين سنة بالإضافة الى التكوين في القانون الدستوري ن وعليه فإن المؤسس الدستوري وان كان ظاهريا قد احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016 ، غير ان في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري وهذا خلافا لما ورد في تعديل 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية او الوظائف العليا في الدولة[1]

كما احتفظ المؤسس الدستوري كذلك بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين ان تتوافر في العضو دون تحديد السن العليا ، غير انه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت 40 اربعين سنة كاملة في الاول واصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 50 سنة كاملة يوم تعيين العضو او انتخابه

4.2 بخصوص جهات الإخطار

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جهات الاخطار ، غير انه احتفظ بنفس جهات الاخطار التي تم التنصيص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع وجود تعديل طفيف وتتمثل جهات الاخطار فيما يلي :

رئيس الجمهورية : يمارس رئيس الجمهورية سلطة الاخطار الوجوبي بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، واضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا دون ان يحدد المؤسس الدستوري اجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الاخطار الوجوبي ، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل اصدارها او التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها ، او بشأن توافق القوانين او التنظيمات مع المعاهدات وفق الاجال المحددة في احكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 غير أنه اخطار جوازي

رئيس مجلس الامة :وهو أمر جواي ، يمارس رئيس مجلس الامة سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات او القوانين العادية او التنظيمات أو بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة اعلاه

رئيس المجلس الشعبي الوطني : يملك رئيس المجلس : يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات او القوانين العادية او التنظيمات او بشأن توافق القوانين او التنظيمات مع المعاهدات وهو ايضا اخطار جوزاي

الوزير الاول أو رئيس الحكومة – بحسب الحالة - : يمارس الوزير الاول أو رئيس الحكومة – بحسب الحالة - ، سلطة اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات او القوانين العادية او التنظيمات او بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهو اخطار جوزاي

نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة : حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، النصاب الذي يتعين توافره لصحة اخطار النواب او اعضاء مجلس الامة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات او توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ، اين حدد اربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني او خمسة وعشرين 25 عضوا من مجلس الامة ، علما ان العدد كان مرتفعا في التعديل الدستوري لسنة 2016 اين كان خمسين 50 نائب عن المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو عن مجلس الامة ،والاخطار جوازي

الاخطار عن طريق الاحالة :حيث يمكن اخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في اطار الية الدفع بعدم الدستورية التي اقرها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو امر جوازي وليس وجوبي[2]

5.2 احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري

حول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار واعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وتقرير رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، اذ يتم استشارة رئيس الحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في هكذا حالات [3]، كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الامة وهي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري في تعديل 2016 [4]

6.2 احتفاظ المحكمة بالدور الاستشاري

حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم ، كما تستشار بشأن تمديد عهدة البرلمان / كما تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية ، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن اعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية وهذا خلافا لإعلان هاته الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة الدستورية فقط ، بينما

رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية كهيئة مجتمعة ، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا ، الا ان المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح بعض الصلاحيات الاضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري وتكمن فيما يلي :

-عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ، حيث تضمنت المادة 89 على ما يلي " ..يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " ، غير أن المؤسس الدستوري لم يبين مدى الزامية هذا الرأي خصوصا ان القرارات نفذت ورتبت اثارا ن كما لم يحدد المؤسس الدستوري اجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة الدستورية وانما اكتفى المؤسس بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، علما ان الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز 60 يوما ويمكن تمديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98 ، كما لم يبين المؤسس المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا وان المؤسس لم يقيد المحكمة الدستورية بأجال لإصدار اراءها وانما اكتفى بتحديد اجال اتخاذها للقرارات فقط

- في حالة تعذر اجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 90 يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية ، يمدد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لأحكام نص لمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- في حال تعذر اجراء انتخابات تشريعية في اجل اقصاها 3 اشهر ، تمدد المدة لنفس الاجل بعد اخذ رأ ي المحكمة الدستورية وهذا طبقا لأحكم نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [5]

7.2 بخصوص مسألة الحصانة

يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال التي لها صلة بمهامهم ، كما انه لا يمكن تابعة عضو المحكمة الدستورية امام القضاء بسبب الاعمال الاخرى التي لا ترتبط بمهامهم ، الا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية او بناء على تنازل صريح من قبل العضو المعني ، وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة على رئيس المجلس الدستوري ونائبه واعضاء المجلس غير انها اقتصرت هاته الحصانة على المسائل الجزائية

هذا وقد احالت أحكام المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ،أما أحكام المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير الى اجراءات رفع الحصانة ولم تحيلها الى نص أخر غير ان المجلس الدستوري تولى ذلك[6]

8.2 بخصوص صلاحية النظر في طعون الانتخابات

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 التنصيص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية ، ويعلن عن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون ، وهي الصلاحية ذاتها للمحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، غير ان المؤسس الدستوري قد اضاف للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء والتي لن تكن سابقا ممنوحة للمجلس الدستوري الا ان المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات اخرى في مجال الانتخابات تتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وهذه الصلاحية لا تختص بها المحكمة الدستورية وانما هي ممنوحة للسلطة الوطنية للانتخابات[7]

3. مظاهر الاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري

1.3 تكريس الية الاقتراع في جانب من تشكيلة المحكمة الدستورية:

بحيث اعتمد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أسلوب الاقتراع في اختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية ، وذلك من خلال انتخاب ست اعضاء من أساتذة القانون الدستوري

2.3 تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

على خلاف ما كان معمولا به في المجلس الدستوري ، أين كانت شروط العضوية تتمثل في بلوغ العضو 40 سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب وكذا اشتراط خبرة مهنية لاتقل عن 15 سنة سواء في العلوم القانونية أو في القضاء أو في المحاماة أو تولي وظيفة عليا في الدولة ، ومن خلال استقراء احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاصة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية فإننا نجد تغييرا أو تعديلا في تلك الشروط السابقة وتتمثل فيما يلي[8]:

-بالنسبة لشرط السن ، قام المؤسس الدستوري برفع السن الدنيا من 40 سنة الى 50 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب

-بالنسبة للخبرة المهنية المطلوبة ، فان المؤسس الدستوري قد حصرها في المجال القانوني وبصفة أخص أن يكون العضو المنتخب له خبرة في مجال القانون الدستوري مع رفع المدة الى 20 سنة كخبرة في المجال بعدما كانت 15 سنة سابقا في المجلس الدستوري

-كما أوجب المؤسس الدستوري في شروط العضوية للمحكمة الدستورية ، تمتع العضو المنتخب او المعين بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث لا يحق ان ينتخب او يعين من فقد هاته الحقوق ، كما

أضاف المؤسس الدستوري شرطا أخرا مكملا لهذا الشرط والمتمثل في ان لا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت الجريمة ومقدار العقوبة التي عوقب من أجلها

-اشترط المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية عدم الانتماء الحزبي للعضو ، وذلك ضمانا لحياد المحكمة الدستورية

والملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أن تركيبة المحكمة الدستورية يغلب عليها طابع التنوع كما هو عليه الشأن في المجلس الدستوري سابقا ، غير أن هناك تغييرات واضحة كإستبعاد منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية حيث اسند المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تعيين اربعة أعضاء من بينهم الرئيس دون ذكر منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية [9]

4.3 تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية ، وهو مالم يكن سابقا عند تولي رئاسة المجلس الدستوري ، حيث يتعين توافر الشروط التالية فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية :

-بالنسبة للسن لا يجب ان يقل عن 50 سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية

-كذلك يتعين ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في احكام نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك باستثناء السن التي حددت ب50 سنة

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية بعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد ، كما انه لا يخضع رئيس المحكمة الدستورية للتجديد النصفي كل ثلاث سنوات الذي يخضع له اعضاء المحكمة الدستورية وهذا طبقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

هذا بالاضافة الى اقصاء واستبعاد البرلمان بغرفتيه في تشكيلة المحكمة الدستورية ، خلافا لما كان عليه الامر في المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 [10] ، وهو استبعاد صريح وواضح للسلطة التشريعية من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تكريسا لاستقلالية القضاء الدستوري في الجزائر ، كون عملية الرقابة ستنطوي على قوانين تعتبر السلطة التشريعية صاحبة السيادة في سنها ، كون لها الاختصاص الاصيل في عملية التشريع ، وعليه يبدو واضحا ان التعديل الدستوري لسنة 2020 يكرس دولة القانون خاصة واذا علمنا من الهيئة التشريعية في الرقابة الدستورية من شأنه ان يضع مهمة المحكمة الدستورية تحت ضغوط متبادلة من السلطات [11]

5.3 بخصوص الرقابة على دستورية القوانين

أقر المؤسس الدستوري عديد التعديلات والتغيرات على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية وذلك على نحو مخالف للرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري ، بحيث توسع نطاق الرقابة على دستورية القوانين[12] على النحو التالي :

-إحداث ولأول مرة رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري

-إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال العطلة البرلمانية او اثناء شغور المجلس الشعبي الوطني لرقابة وجوبية سابقة[13]

-الفصل في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق بموجب قرار وهذا خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيا

--توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية الى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، وهذا بعدما كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقتصرة على الحكم التشريعي دون التنظيمي

-دسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية ، اذ تضمن التعديل الدستوري ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الاصوات وكذلك دسترة نوع الاغلبية التي تعمل بها المحكمة الدستورية وهي نوعان الاغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص القوانين العضوية والاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بخصوص باقي النصوص وهذا طبقا لأحكام المادة 197 من التعديل الدستوري

تبرز أهمية المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، من خلال القيمة القانونية لقراراتها بحيث اذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ، واذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم اصداره ، اما اذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرارها ، كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على إثر دفع المتقاضين فإنه يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية [14]

4. خاتمة:

استحدث المؤسس الدستوري بمجوب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقله ، تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية اضافة الى صلاحيات اخرى ، ان احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض مقومات المجلس الدستوري سواء من الناحية العضوية او من الناحية الوظيفية ، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري

كما أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمان للمحكمة الدستورية ، بالإضافة الى توسيع الاخطار على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ، مادام أن رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر سلطة موازية للسلطة التشريعية كونه يشرع بأوامر في حالة عطلة البرلمان وبين دورة البرلمان وفي الظروف الاستثنائية ، لذا يستلزم خضوع هاته الاوامر الى الرقابة ،كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة اللاحقة وهو بمثابة الية دستورية للحفاظ على الأمن القانوني للنصوص القانونية

وفي هذا الصدد تبقى بعض التوصيات التي نراها قد تزيد من قيمة ومكانة المحكمة الدستورية كما يلي :

ضرورة تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات وذلك من اجل احاطتها بالضمانات الدستورية الكافية

ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها وهذا ضمانا لاستقلاليته واستقلالية المحكمة الدستورية

ضرورة توسيع جهات الإخطار من خلال منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك

5. قائمة المراجع:

- المؤلفات:

1-العطعوط عمر،(2017) ،المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية –دراسة مقارنة -،المنظمة العربية للقانون الدستوري

*المقالات:

1-الغالي محمد ،(2013)، دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في ضوء الربيع العربي جدلية الثابت والمتحول ، مجلة تبيين ،العدد04، الصفحات 109-124

2-غربي حسن ،(2020) ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد01 ، العدد01 ، الصفحات 64-84

3-بن علي زهيرة ،(2021) ، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد58، العدد 04 ، الصفحات 295-323

4–غربي حسن (2020) ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد13 ، العدد 04 ، الصفحات 23-43

- النصوص القانونية

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016

2مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020

3-أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج عدد 17 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021

4-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، مؤرخ في 12 مايو سنة 2019 المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج عدد 42 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2019

6. الهوامش:

[11] بمجرد تعيين او انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة حكومية أو إداراية أو تكليف أو أي مهمة أو نشاط أو مهنة حرة ، وهو نفس الامر في المجلس الدستوري سابقا

[2] حيث استخدم المؤسس الدستوري عبارة "...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة

[3] راجع المواد 97،98،100 ، 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4] راجع المواد 105،107،109 ، 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[5] انظر احسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، ص ص 72،73

[6] راجع أحكام المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج عدد 42 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2019

[7] المادة 7 من الامر رقم 21-01 تنص على مايلي :" طبقا لاحكام الدستور ، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتحابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية

[8] أنظر احسن غربي ، مرجع سابق ، ص ص 75،76

[9] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، 2021، ص 308

[10] راجع أحكام المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[11] زهيرة بن علي ، مرجع سابق ، ص 309

[12] غربي حسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد13 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 35

[13] حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي :":" ...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة10 ايام

[14] راجع احكام المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020